

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلم قانون العقوبات ،

قرر :
(المادة الأولى)

يعفى عن باقى عقوبة الغرامة وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية
المترتبة على الحكم الصادر ضد على عبد الرحمن محمد بتاريخ ٢٦ من فبراير ١٩٧٠ رقم
٢٢٩٨ لسنة ١٩٦٩ قسم امبابة المقيدة برقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩
امن دولة عليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٢٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض
الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس
إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لسلع الغذائية ،

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية المبادرات الآلية بالقاهرة (بالساقين) والعاملين به من محافظة القاهرة
إلى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٢٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم
الاحتفال بعيد الأضحى للأزهر ،

قرر :

(المادة الأولى)

يسجل بضم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٤
لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أنص الآتي :

”تشكل لجنة عامة تحت إشراف رئيس الجمهورية للاحتفال بعيد
الأضحى للأزهر ، وذلك برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية
الاجتماعية وأحدmas وعضوية كل من السادة :

ذائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

وزير السياحة والطيران .

وزير الإسكان وتنمية .

وزير التعليم .

وزير المالية .

وزير الاقتصاد ونحوه لتعاون الاقتصادي .

وزير الأوقاف وشئون الأزهر .

فضيل الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

محافظ القاهرة .

مسير جامعة الأزهر .

ممثل مجلس الشعب يختاره رئيس مجلس الشعب .

ممثل لاتحاد الأشخاص العربي يختاره الأمين الأول لجنة المركبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذه قرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة جمهورية في ١٩ رجب سنة ١٢٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات